

يجوز للعبد والمدين وام الولدان يصوموا
 بغير اذن المولى وان لم يصم بالمولى وللزوج
 والمولى ان يظن اذا كان الشروع بغير اذنها
 وتفضي المرأة اذا اذن لها الزوج او بانته منه
 ويقضي العبد اذا اذن له المولى او اعق و الاجير
 الذي استاء جرح انسان الكفيرة لا يصوم تطوعا
 الا باذن المشرك اذا كان الصوم يضربه في الحزمه
 وان كان لا يضربه فله ان يصوم بغير اذنه وابنه
 الرجل وابنه وقربائه يتطوع بغير اذنه بنسب الاله
 تعالى ان يرضى من جهة الصائمين والقائمين
 ويجعلنا من التاكرين والشاكرين بفضلهم
 وكريمه اذ ارضى الراحمين **الايام والليل**
 روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه

قال

منه

Copyrighted Salim University